

أيضا) لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا أوصى ببيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه (وقال في كتاب الفرائض)
الارث يجرى في الاعيان وأما المحقوق فنهاما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحق القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودائع لا تورث واختافوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من أثبتته للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث
ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الثانية
يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه
وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته بمقام عبارتين
فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب
اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا قال صاحب الأشباه *

* (كتاب الكفالة والحوالة) *

برائة الاصيل موجبة لبرائة الكفيل الا اذا ضمن له الألف التي له على فلان فبرهن
فلان على انه قضاهما قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا
في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن
قتل العمد بمال ثم كفه انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب
العتق وفي الجنائيات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فبات الكفيل حل
بموته عليه فقط فلا طالب أحد من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجموع اه وقد نقلناه في كتاب
المدائيات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب برأتهم بالاطالب الا اذا أحاله الكفيل
على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كفي المداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو
قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلطه فأخذه الاصوص أو كل هذا الطعام فانه
ليس بمسوم فأكله فبات لاضمان عليه اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال)
وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فالرجوع بتقوية الولد على
الخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو تزوجها امرأة على انها حرة

ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحققت بعد
الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء او بنى المشتري ثم استحققت الدار بعد ان يسلم البناء
له اه وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الدعوى تبعا للمتون والشروح وفي
كتاب النكاح (ثم قال) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجوعا عليه بالغرور وكذا اذا قال بايعوا عهدي فقد
اذنت له في بايعوه ونحوه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجوعا عليه اذا كان الاب حرا
والا بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مديرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من
لضافته اليه والامر بما يمت به كذا في ما دون السراج الوهاج اه وقد نقلناه
في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى
المدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحققت
وضمن المودع والمسئور فانهما يرجعان على المدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناه مما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتماه في الخانية
في فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الهبة
وفي كتاب الاجارة (ثم قال) وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دالا فاشترى ببناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته
وقد اختلف المشتري بفضه فانه يرد مثل ما اختلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البائع المشتري وقال قيمة متاعى كذا فاشترى فاشترى ببناء على قوله ثم ظهر فيه
غير فاحش فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور
الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزياحي في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد امرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسألتان في باب متفرقات
بيوع الكنز اشترى فأناعه اوارتهنى فأناعه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
ونقلناه مسألة الرهن في كتاب الرهن وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك
في الكنز في باب الاستحقاق لاني متفرقات البيوع (ثم قال) لا يلزم أحد احضار
أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى نائها ولا يمنعها
منه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا في مسائل الكفيل بالنفس
عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب

احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سبحانه القاضي خلى
 رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب سبحانه
 باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه
 دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها أمر الاب القاضي
 باحضارها وكذلك الوادعى الزوج علمها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه
 ذكره الوالوجي في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى ونقلنا الاخرة
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه
 بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره
 بتعويض عن هبة وبالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بأن يهب فلانا
 وأصله في وكالة البرازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
 مقابل مالك ماله فان المأمور يرجع بالشرطه والا فلا وذلك له أصلا في السراج
 الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع
 قدرته الا اذا كفل بنفسه فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيل أصلا في
 ظاهر الرواية وهي المحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
 يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر
 طالبه انه لاحق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه اه هكذا في البرازية
 الا اذا قال لاحق لي قبله ولا موكلني ولا يقيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليها فيئذ
 يبرأ الكفيل وهو ظاهر وفي آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو
 ضمان الكفالة اه للكفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة
 ليخاصه منها ما بالاداء أو الأبراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
 وينبغي ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره لا تصح الكفالة لابدين صحيح وهو
 ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجز
 قات الا في مسألة ثم أمر من أوضعتها قالوا كفل بالنفقة المقررة انماضية صححت مع
 انها تسقط بدونها عوت أحدهما وكذلك كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررنا
 في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد قررنا في كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به
 والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) القاضي
 يأخذ كفيل من المدعى عليه بنفسيه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو أقام واحدا

أودعى وقال شهودي حضور و يأخذ كفيلا باحضار المدعى به ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيلاً ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهـ ما في أدب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو ديناً غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه ديناً بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فإنه يكفي كذافي كافي الحسب والحمد لله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه وقد نقلناه في كتاب القضاء والدعوى (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الكفالة والحوالة (قال المؤلف في القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومنها ضمن الدرك جوز على خلاف القياس اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام المحلال مانصه) ثم يمدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائر وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فإنه يصح في شهر واحداه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره التهادي في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة في كتاب الرهن فراجعهم (ثم قال تنبيه) يقرب من ذلك ما قيل بسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به وأنكر عمرو وزم الكفيل اذا ادعاهما زيد دون الاصيل كفي الخانية اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشبهات مانصه) ولا تصح الكفالة بالمحدود والقصاص اه وقد نقلناه ذلك في كتاب المحدود أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح مانصه) وقال أبو يوسف ومحمد فيها اذا دفع الاصيل المدين الى الكفيل قبل الاداء منه فرج الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الرجح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب البيوع وفي كتاب الغصب

أيضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثانية لوقال ولي امرأته تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير يرجع المغرور بقيمة الولد اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام الصديان مانصه) وكفالاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلنا ما في كتاب الاذن والمجبر أيضا (وقال في أحكام العيب) ولا تصح كفالاته حالة الاباذن سيده اه ونقلنا ما في كتاب الاذن والمجبر (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها أي من كتاب الحوالة اه (ثم قال) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل اه (ثم قال) *تكميل* الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الكفالة فقالت في جامع الفصولين اذا أدى بحكم كفالة فاسد رجع بما أدى والكفالة بالامانات باطلة اه ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فراجع في الكتب المطولة اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات المحسامة في فصل السفينة وفصل فيها تفصيلا حسنا فراجع اه (وقال في بحث القول في الدين) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديناً صحيحاً وهو لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز ببديل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتجزئ ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كما يبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبديل الخلع والرهن وبديل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وفي كتاب المدائيات (ثم قال) وخرج عن تلميحك الدين غير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعي منها اه وقد نقلناه في المدائيات (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور والمحرّف في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخدومة واقصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسيبغاني انها تعتبر يوم القضاء والظاهر انه

لا اختلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترانح عنها ولم يذكرا في اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدينون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للشترى في الثمن اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمانه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكره في البيوع الى ان قال وما ذكره في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمانه وقالوا لو باع شفته بمال لم يصح وسقطت فعد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الى ان قال وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال في فن الالغاز مانصه) الكفالة أي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل عن سيده بأمره فأدى بعد عتقه اه (وقال أخو المؤلف في تكلمه لغن الحيل من بحث الكفالة مانصه) أراد الطالب ان يأخذ بعض المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمتها كقوله بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الا آخر والحيلة ان يشهدا أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه كفيل بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفي يوم كذا فهو وبرئ من المال ويرهن بالمال اه وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال في بحث الحوالة) الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه أو مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المال عن المحال عليه خاف المحال عليه ان المطلوب اذا أحاله يدينه يتوى على المحال فالحيلة ان يوكل الطالب بقبض الدين من غيره فلان ويقر الغريم بالوكالة ولو خاف ان يقبض الوكيل ويقول قبضته من ثمن متاع على

فالمحيلة ان يكفل غريم المطلوب عند الطالب على ان يكون كل واحد منهما كفيلا
بجمع المال كذا في المحيط اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
فن الفروق) * كتاب الكفالة * ان هبت الريح فأنا كفيلا بنفس فلان لا يصير
كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل
والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثانية تعليق الخروج عنها رد الاصيل
الابراء صحيح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضى ببقاء الدين
القاضي اذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا أخذ
الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا أضاف القاضي الى الطالب فيبرأ
بالتسليم اليه أو الى أمينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجهه ولنفسه
من وجهه فعند الاضافة اليه يحمل العمل له وعند عدمها يجعل نائباً عن الشرع
كل من أقر بكفالة أو حق لا يجلس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالمينة والفرق
ان نعتته ظهر بخلاف الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) دفع
الى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك
صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا
من الدائن أمره بالدفع الى الصبي والله الموفق (ثم قال أخو المؤلف في الفن
السادس فن الفروق) * كتاب الحوالة * أحاله بنصب فاستحق بطات وان هلك
لا والفرق ان الاستحقاق يحمله كان لم يكن وبالهلاك ينتقل الى ضمانه اه وقد
نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) أحاله بصدقاتها ثم غاب فبرهن المحال عليه
على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعى الفساد
متناقض بخلاف مدعى الابراء اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع
في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها
بخلاف المستأجرة والكفيلة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة اه (وقال
في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طليها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب
والجنائيات (وقال في كتاب البيوع مانصه) رد المبيع بعيب بقضاء فصح في حق
الكل الا في مستأئين احدهما الوأحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الاعتبار للمعنى

لا لا لفظا صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة
 وهي بشرط عدم براءته كغالة اه (ثم قال ايضا في كتاب البيوع مانصه) كل عقد
 أعيد وجدد فان الثاني باطل الى ان قال والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلخيص اه
 (ثم قال) الا في مسائل الى ان قال الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق
 بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلخيص اه (ثم قال في كتاب البيوع أيضا)
 المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال والكفيل بالنفس اذا صالح
 المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان اه (وقال في كتاب القضاء
 والشهادات مانصه) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل
 بنفس فلان ولا نعرفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
 العام نحو لاحق لى قباه الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
 تسقط به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (وقال أيضا في كتاب القضاء والدعوى
 في بحث الابراء العام مانصه) ولكن في جامع الفصولين من التناقض ككفل عنه
 بألف رجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو محجود انهما قسار
 أو ممن نجر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي برثا وانما لا تقبل البيعة على
 الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار
 بصحتها اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود
 عليه الا في موضعين الى ان قال ومن فروع عمل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي
 لم يقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في محته فدفه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو بصحة ضمان الخلاص اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء الضمني
 لا يشترط له الدعوى والخصوصية الى ان قال وأصل القضاء الضمني ما ذكره
 أصحاب الممتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها وأنكر
 الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عامه قصدا وعلى
 الاصيل الغائب ضمنا اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) المأمور
 بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة في بيع الوالوجية الاسير
 المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بأن يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فانه
 يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على

الوكيل الا لو كسبل بشره الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر من لزم الامر المسمى كفاي
 الواقعات اه (وقال في كتاب الاقرار) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره
 الى ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى
 على الكفيل كان له الرجوع على المدينون اذا كان بأمره اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (وقال في كتاب المداينات) اذا قال الطالب لطلوبه لا تتعلق لي عليك
 كان ابراء عاما كقوله لاحق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب
 الاصيل فقال لا تتعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كفاي الغنية الابرء يرتد
 بالرد الا في مسائل الاولى اذا أبرأ المختال المحال عليه فردّه لم يرتد كما ذكرناه في شرح
 السكندر الثانية اذا قال المدينون ابرئي فأبرأه فردّه لم يرتد كفاي البرازية الثالثة
 اذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه لم يرتد كما ذكرناه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
 اذا قبله ثم ردّه لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من مسائل القضاء اه (ثم
 قال فيه أيضا) وحكي في الجمع خلافا في صحة ابراء المختال الخميل بعد المحوالة فأبطله
 أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصححه محمد بن بناء على أنها نقل المطالبة فقط اه
 (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها الوهب المختال الدين
 من المحال عليه يرجع به على الخميل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه
 (وقال أيضا في كتاب المداينات) القول للمالك في جهة التملك ولو كان عليه دينان
 من جنس واحد فدفق شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه
 من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين
 مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو بهرهن أو به كفيل والآخر لاصح والا لا اه
 وقد نقلناه في كتاب الرهن (وقال فيه أيضا) وفي مداينات الغنية أحالت انسانا
 على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أسدنا
 وله ثلاث حيل احدها شراء شيء مملوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح
 انسان معها عن المهر بشئ مملوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير
 لها قبل الهبة اه وفي الاخرة نظرنذ كره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة (وقال في كتاب الامانات مانصه)
 وفي البرازية لو جعل للكفيل أجراء لم يصح اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي
 بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجب برفلوا استحق المبيع بعد البناء فلا

رجوع للشترى على الشفيع كما هو هو به والمالك القديم واستيلاء الاب بخلاف
البايع اه وقد نقلنا بقمته في البيوع (وقال في كتاب الرهن) ما جازت الكفالة به
جاز الرهن به الا في ذلك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما
على الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القضاء والشهادات والدعوى) *

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحنة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في وقف
الحنانية ولو أحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على أصل المال كما في قضاء الحنانية وفي بيوع الغنية اشترى ما نوتافو وجد بعد
القبض على بايه مكتوبا ووقف على مسجد كذا لا يرد لانها علامة لا تبني الا احكام
عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصنف اه وقد نقلناه
في كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال) قلت الا في مسألتي الاولى كتاب أهل
الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لمعامله كما في سير الحنانية
ويمكن المحاق البراآت السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العملة لا يترور
وان كانت العملة الاحتمياط في الامان لمحقن الدم فلا التسانية يعمل بدفتر المسار
والصراف والبياع كما في قضاء الحنانية وتعبه الطرسوسي بأن مشايخنا ردوا على
الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتر الاماله وعليه وتماه فيه من الشهادات
وفي اقرار البرازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
في الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
تصديقا لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو على ذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه في كتاب
الاقرار (ثم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغسل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن